الأيام
ALAYAM

أمينة بوعياش رئيسة مجلس حقوق الإنسان في حوار مواجهة مع «الأيام»:

رأيي الصريح في قضية الريسوني وخرجات التامك والريف وتعنيف المتظاهرين ودستورية الطوارئ الصحية

الأيام
ALAYAM
الأسبوعية

6,75/946

آمنة بوعياش

للسنة الثانية على التوالي يُصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي، وهي "سُنة" كانت مُعلقة في المرحلة السابقة، قبل أن تصبح ثابتة (كما ينص على ذلك القانون المحدث) في عهد الرئيسة آمنة بوعياش.

في هذا الحوار، الذي اتخذ شكل مواجهة وأجري بالصوت والصورة عبر تقنية "التواصل عن بعد" نناقش مع السيدة بوعياش التي ترأس المجلس منذ 2018 أهم المسائل والقضايا الواردة في التقرير، ومختلف الأسئلة الشائكة حول الوضع الحقوقي في المملكة الذي أصبح في الآونة الأخيرة محط انتقاد من جمعيات حقوقية وطنية ودولية.

حاورها : محمد كريم بوخصاص
Karim88960@hotmail.com

أصدرتم، مطلع الشهر الجاري، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان. ما الذي يميز هذا التقرير الثاني من نوعه الذي يرصد حالة حقوق الإنسان في بلادنا؟

■ من بين أهم اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية إصدار ونشر تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان، يُمكن الرأي العام الوطني والدولي من معطيات موضوعية ودقيقة حول وضعية الحقوق والحريات والحالات الرائجة. ويعتبر هذا التقرير في حد ذاته آلية يمكن على أساسها تقييم المؤسسات الوطنية من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

فضلا عن ذلك، بعد الإصدار المنتظم للتقرير السنوي تفعيلا لأحد المقتضيات الأساسية في القانون المحدث للمجلس. بعد مصادقة الجمعية العامة في مارس الماضي، رفعنا التقرير إلى جلالة الملك وقدمناه إلى كل من رئيس الحكومة، باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي، ورئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما يمثلان السلطة التشريعية. التقرير اليوم بين أيدي القراء للاطلاع عليه وعلى تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لوضع وحالة حقوق الإنسان بالمغرب، وسيجري نشره في ما بعد بالجريدة الرسمية.

يتميز هذا التقرير، الذي يقع في حوالي 230 صفحة، بشموليته في رصد حالة حقوق الإنسان في بلادنا. ومن تجليات ذلك أنه يتناول، في المحور المتعلق بـ «وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد 19»، لوحده، 22 حقا موضوعاتيا و6 حقوق فئوية. أي أننا قمنا بتقييم مدى إعمال المغرب لكل الحقوق المعنية بالمتابعة على مستوى التزامات المملكة المغربية. علاوة على ذلك، يتضمن التقرير خلاصات 45 زيارة قام بها المجلس للمؤسسات السجنية ويقدم 220 توصية ذات صلة بالحقوق والحريات و40 توصية عامة مهيكلة.

من جهة أخرى، يشكل التقرير اقتساما لتجربة مؤسسة دستورية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتمرينا في حماية وضمان الحقوق والحريات في ظل ظروف استثنائية. وقد اعتمدنا في إعداد التقرير منطق التشاركية من خلال الحرص على إشراك مختلف الآليات الداخلية المتمثلة في الجمعية العمومية ولجان المجلس الدائمة واللجان الجهوية لحقوق الإنسان. وما يميز تقريرنا السنوي الثاني، بالإضافة إلى ما سبق، أنه يقدم، لأول مرة بعد إحداثها وتنصيبها، حصيلة أنشطة الآليات الوطنية الثلاث المحدثة لدى المجلس، وهي: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

هل هناك تنسيق وتشاور مع باقي الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان خلال مراحل إعداد التقرير السنوي؟

■ عندما يطلع القراء على التقرير سيتبين لهم من خلال مضامينه أن الإشكالات أو الأحداث أو الحالات التي نتطرق إليها إما يتوصل بها المجلس مباشرة أو تكون موضوع تدخل من المؤسسة بحكم اطلاعها على ما يروج من أخبار حولها.

ويبقى من صميم عمل المجلس مساءلة المؤسسات المعنية بالانتهاكات. لذلك نتفاعل مع النيابة العامة في ما يخص التحقيقات التي تفتح بخصوص ادعاءات التعذيب وادعاءات المعاملة الحاطة بالكرامة واستعمال العنف، وأيضا مع المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص الشكايات المتوصل بها من البريد الخاص بالشكايات الموجود داخل المؤسسات السجنية. كما نتفاعل مع الحكومة في شأن عدد من الحالات والوقائع.

لابد من التذكير أننا نقوم بتدقيق كل المعلومات الواردة في التقرير، انطلاقا من هذا التفاعل المتعدد مع المؤسسات. وبالتالي فإن كل ما ننشره في التقرير نتحمل مسؤوليتنا فيه بكل موضوعية ووضوح. كما أننا نحرص على وضع كل الحالات والوقائع موضوع التقرير في إطارها، ليتمكن المواطنات والمواطنون من متابعتها ومعرفة الإشكالات التي مازلنا نعيشها والتوصيات التي يجب ترتيبها من وجهة نظرنا من أجل الإصلاح وتجاوز هذه الإشكاليات.

ماذا عن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان؟ هل هناك تنسيق مع هذين الشريكين إن صح التعبير؟

■ المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مستقلة، يعد تقريرها إنتاجا خالصا صادرا عن المؤسسة من خلال جمعيتها العمومية التي تمتلك وحدها الحق في مناقشته والمصادقة عليه. وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن نتقاسم المعلومات مع هذه الجهات، لكن ليس هناك أي تنسيق في ما يخص إصدار ونشر التقرير.

خلقت جائحة كورونا سنة 2020 وضعا استثنائيا، فإلى أي مدى أثر هذا الوضع في حالة حقوق الإنسان؟

آمنة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

التحديات الحقوقية الثلاثة في مغرب الجائحة

■ بالتأكيد كان لكوفيد19- تأثير على حالة حقوق الإنسان، ليس في المغرب فحسب، بل في جميع الدول التي وجدت نفسها في وضع استثنائي غير مسبوق، لا يمكن معه إعمال جميع معايير ومبادئ حقوق الإنسان. هذا الوضع الجديد دفعنا إلى أن نعتبر في هذا التقرير أننا أمام «تمرين حقوقي جديد»، نظرا لحجم التحديات التي خلقها، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة تحديات رئيسية: ضمان استمرار تمتع المواطنات والمواطنين بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. الاستمرار في مواجهة ضغوطات الجائحة، خاصة بعد تقلص فرص التعاون والتضامن بين الدول (ولا يخفى على كل متتبع حجم التحديات الأخلاقية التي طرحها الوضع على المستوى الدولي، سواء ما تعلق بالمعدات الطبية أو الاستفادة لاحقا من التلقيح وتصنيعه). وثالثها تحول السلطة التنفيذية إلى فاعل واحد ووحيد في الساحة، في الوقت الذي كان الهاجس بالنسبة إلينا هو الحرص على استمرار كل السلط والمؤسسات في الاضطلاع بمهامها بدون استثناء.

27/05/2021
Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

الأيام
ALAYAM

3251 تظاهرة احتجاجية سجلت خلال أشهر الحجر الصحي

ألا ترين أن الدولة اتبعت سياسة «انتقائية» في تقييد بعض الحريات، خاصة ما يتعلق بحرية التجمع، ففي الوقت الذي كانت تمنع بالقوة بعض الاحتجاجات بذريعة الطوارئ الصحية كانت تغض الطرف عن أخرى رغم عدم تغير الظروف؟

■ لا أظن ذلك. فحتى في الأوضاع العادية كنا نسجل تدخلات في بعض الاحتجاجات. ثم إن الاحتجاجات لم تتوقف خلال الوضع الاستثنائي. فقد شهدت البلاد خلال الفترة الأولى للحجر الصحي (بين مارس ويوليوز 2020) حوالي 3251 تظاهرة احتجاجية بمختلف المناطق، شارك فيها أزيد من 83 ألف مواطنة ومواطن.

الاتجاه العام الذي يمكن تسجيله، يشير في الحقيقة إلى أنه قد جرى التغاضي عن الكثير من الاحتجاجات، رغم حالة الاستثناء وتقييد حرية التجمع والتنقل.

أما في ما يتعلق باستعمال القوة لتفريق التظاهرات، فقد سجلنا ذلك وقد عبرنا عن موقفنا في حينه، وطالبنا بالتحقيق في الأحداث وجرى فتح تحقيق بالفعل، واعتقل من اعتقل وأدين من أدين. لذلك أتصور أن الأساسي في هذه المسألة هو الحرص دائما على إعمال الأدوات القانونية وآليات دولة الحق والقانون، ووصول المساءلة إلى مداها.

وهل وصلت إلى مداها؟ وهل تتوصلون باستمرار بأجوبة شافية عن التجاوزات التي قد تحصل هنا وهناك؟

■ ليس في كل الأوقات.

الأيام
ALAYAM

السلطة التنفيذية تحولت إلى فاعل وحيد خلال الجائحة

هذا موقفنا من دستورية الطوارئ الصحية

من خلال الاطلاع على مضمون التقرير، يظهر أنكم قدمتم تقييما لعدد من الوقائع، لكنكم لم تبدوا رأيكم في ما يمكن وصفه بـ«تغول» السلطة التنفيذية واستغلالها الوضع الاستثنائي من أجل تقييد بعض الحريات، لماذا؟

■ سؤالكم يبدأ من حيث انتهيت. لقد اعتبرنا، كما أشرت إلى ذلك، أن من بين أهم التحديات التي سجلناها خلال الجائحة تحول السلطة التنفيذية إلى فاعل وحيد. وقد كان بالنسبة للمجلس من الضروري أن تستمر جميع السلط والمؤسسات في الاضطلاع بمهامها كاملة. لكننا نتحدث عن حالة استثنائية، قلنا إنها غير مسبوقة بالنسبة لجميع هذه المؤسسات وبالنسبة لمختلف السلط. هذا ما دفعنا، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى اعتبار أننا أمام تمرين حقوقي جديد.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تقييد الحريات في حالة الجوائح والكوارث والأوضاع الاستثنائية مقتضى منصوص عليه في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على إعلان حالة الطوارئ وتقييد بعض مقتضيات العهد. ولا بد في هذا الإطار من التذكير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سبق وأن أكدت (في تعليقها العام رقم 29) أن هذا التقييد يجب أن يكون استثنائيا ومؤقتا. كما أشارت اللجنة في توصية لها في أبريل 2020 إلى ضرورة رصد حقوق الإنسان خلال مثل هذه الفترات، وهو ما قام به المجلس من خلال إعداد ونشر هذا التقرير.

من خلال المقارنة بين القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية والمادة المذكورة، يتضح أن الأمور كانت على العموم متوازنة ومنسجمة مع تحديات الوضع الجديد، لكن دون أن يمنعنا ذلك من إبداء ملاحظات أساسية تتعلق بتدبير الأزمة أوردناها في التقرير.

على سبيل الذكر، كان النقاش في الفترة السابقة قويا حول مدى دستورية الوضع الاستثنائي، خاصة خلال الفترة الفاصلة بين إعلان الحكومة عن الحجر الصحي (حالة الاستثناء) والمصادقة على المرسوم المتعلق به، حيث لم يتم تدبير هذه المرحلة انطلاقا من مرسوم قانون أو من خلال وضعية قانونية سليمة.

ولعل الحكومة اعتمدت في ما يخص التدبير القانوني للحجر الصحي على الفصل 21 من الدستور الذي ينص على ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 24 التي تضمن حرية التنقل داخل البلاد أو خارجه طبقا للقانون، من أجل تقييد حرية التنقل والتجمع.

يفصل التقرير في الإطار الدستوري والإطار القانوني المرتبط بحالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، وقد سجلنا في هذا السياق مجموعة من الملاحظات الأساسية وخلصنا إلى ضرورة العمل على وضع إطار قانوني يحدد حالة الطوارئ (التي تختلف عن حالة الحصار وحالة الاستثناء التي ينص عليهما الدستور) تراعى في تدبيرها المقاربة التي ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان. ويوصي المجلس في نفس السياق بضمان العودة إلى السلطة التشريعية في حالة تمديد مدة سريان مثل هذه الحالة من أجل ضمان التوازن الدائم للسلط وبالتالي إخضاع الإجراءات المتخذة لرقابة البرلمان. كما أن تطبيق أي حالة للطوارئ الصحية يجب أن ينتهي مباشرة عندما ينتفي شرط الضرورة.

لابد من إخضاع عمليات استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة

كان بارزا خلال المرحلة السابقة استعمال العنف ضد مسيرات الأساتذة المتعاقدين. كيف تابعتم هذا الملف والذي استعملت فيه ورقة «الطوارئ الصحية» لتبرير العنف المستعمل؟

■ لقد تابعنا تلك المسيرات والاحتجاجات عن كثب، ونشرنا بلاغا بشأن إحدى التظاهرات بالرباط التي شهدت استعمال عنف، وقدمنا الوقائع التي رصدناها، وقد سجلنا بارتياح اعتقال ومحاكمة أحد المسؤولين عن استعمال العنف. وفي هذه الحالة فإن الأساسي بالنسبة إلينا، هو أننا عندما نواجه إشكالا معينا يجب، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل، إعمال آليات دولة الحق والقانون باعتبارها أحد المحددات لمعرفة مدى تقدمنا في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما نحرص على رصده وتقييمه.

صحيح أنه تم إدانة الرجل بزي مدني الذي تورط في تعنيف المتعاقدين في إحدى مسيراتهم الاحتجاجية بالرباط، لكن الواضح أنكم لم تطالبوا بأن يشمل التحقيق من أعطى الأمر لهذا الشخص لكي ينسل للمسيرة ويعنف الأساتذة تحت أنظار الأمن، أليس كذلك؟

■ ليس تماما كما تقول، لأن المسألة (nuancé) أي فيها بعض الجزئيات الأساسية في ما يتعلق بمطالب وتوصيات المجلس. لقد شددنا من موقعنا على ضرورة إخضاع عمليات استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة وعلى توسيع نطاق البحث، وبشكل عام على ضرورة إعمال القانون في علاقته بعناصر الضرورة والتناسب في فض الاحتجاجات وحماية الحريات العامة، بما فيها الحق في التظاهر السلمي. فالحق والحرية بالنسبة لنا هما الأصل.

أما ما يرتبط بمسؤولية الرؤساء عما يرتكبه مرؤوسوهم، فهذا ليس مطلبا جديدا بالنسبة للمجلس. وأحيلكم هنا على مذكرتنا بشأن تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، التي أكدنا فيها على ضرورة النص في القانون الجنائي على مسؤولية الرؤساء عما يرتكبه مرؤوسوهم، وهي المسؤولية التي تتأسس على واجب الرئيس في تأطير مرؤوسيه وعلمه وواجبه أن يعلم بما يمكنهم ارتكابه وضرورة اتخاذه للإجراءات الضرورية والمعقولة للحيلولة دون ذلك، مع التأكيد على أن الأوامر والتعليمات، كيفما كان نوعها، لا تنفي مسؤولية المرؤوس عن الفعل كذلك.

كنا نتمنى أن يصادق البرلمان على التوصيات التي تقدمنا بها في هذا الباب، لأن من شأن ذلك أن يسمح بمساءلة مختلف المتدخلين في «القرار» ومنفذيه. لكن منذ أكتوبر 2019 إلى اليوم، لم يتفاعل الفاعل البرلماني بجدية مع التوصيات التي تقدمنا بها لمراجعة عدد من المقتضيات الواردة في القانون الجنائي، بما فيها المساءلة عند استعمال العنف والممارسات الحاطة بالكرامة وغيرها.

هل رصدتم أي تأثير لتأجيل المحاكمات خلال أشهر الحجر الصحي على شروط المحاكمة العادلة؟

■ بالنسبة لهذه النقطة، كان لدينا تساؤل أساسي تقاسمناه مع الرأي العام ووزارة العدل والسلطة القضائية والنيابة العامة، يتعلق بمدى احترام أحد شروط المحاكمة العادلة وهو الأجل المعقول بالنسبة للمتقاضين والمعتقلين أو المتهمين الذين يرفضون المحاكمة عن بعد.

وأعتقد أن تحديد أدوات وآليات المحاكمة عن بعد تجعلنا نطالب بالتعجيل بمراجعة قانون المسطرة الجنائية رغم أن القضاء تمكن من تدبير ملفاته ومجاله في ما يخص العدالة في ظرف وجيز من خلال تحضير الآليات واللوجستيك الضروري لضمان سيرورة مهامه خلال حالة الاستثناء.

ويبقى التحدي الرئيسي متمثلا في كيف يمكن ضمان حق المتقاضين الذين يصرون على المحاكمة الحضورية في احترام الآجال المعقولة لمحاكمتهم وحمايتهم من الإصابة بكوفيد19- في الآن ذاته.

المجلس يؤكد في تقريره على ضرورة احترام الأجل المعقول للمحاكمة.

الجرائم البشعة ومراجعة الموقف من الإعدام

نزداد تشددا في إلغاء الإعدام

في التقرير الأخير عاودتم رفع مطلب إلغاء الإعدام، ألا تدفعكم الجرائم البشعة التي حصلت السنة الماضية مثل واقعة اغتصاب الطفل عدنان وذبحه إلى مراجعة موقفكم من هذه القضية؟

■ في كل الحالات التي تكون فيها الدعوة للإعدام نعمق التفكير ونشدد أكثر على الالتزام بإلغاء هذه العقوبة.

وجوابا عن سؤالك، دعني أتساءل معك أنا أيضا: هل الفعل الوحشي يجب أن يقابله بالضرورة فعل وحشي آخر، يسمح به القانون؟ والسؤال الأهم، هل قتل الشخص سيردع الجريمة حقا؟ الواقع العملي يؤكد أن عقوبة الإعدام المعمول بها منذ 1962 إلى اليوم لم تردع الجريمة في بلادنا ولا في أي بلد آخر.

لكن جريمة قتل الطفل عدنان، الذي أجدد في هذه المناسبة خالص مواساتي وتعازي لأسرته، وهي جريمة أفزعتنا جميعا، قلت إنه في هذه الجريمة البشعة والوحشية، التي توبع مرتكبها من بين أفعاله بهتك العرض، تطرح إشكالات أخرى، بغض النظر عن الموقف من عقوبة الإعدام، أسئلة ملحة تفرض علينا مراجعة القانون الجنائي. لأن ما تعرض له الطفل المرحوم عنف جنسي قوي واغتصاب وليس «هتك عرض»، وهناك فرق شاسع بين الجريمتين. الأمر يتطلب العمل على تحديد جريمة الاغتصاب بكل أشكالها في القانون بشكل واضح من أجل مناهضة الإفلات من العقاب. لأننا عندما نوجه لمجرم تهمة «هتك العرض» بدل العنف الجنسي أو الاغتصاب نكون أمام حالة أو نوع من أنواع الإفلات من العقاب. وهذا التدقيق ضروري لمكافحة هذه المسألة ومهم لردع هذه الجريمة.

وبالعودة إلى موضوع الإعدام، ألم يصادق المغاربة على دستور 2011 الذي ينص فصله العشرون على أن الحق في الحياة أول الحقوق؟ أليس هذا الاستفتاء كافيا لإلغاء عقوبة الإعدام، علما أن أكثر من 70 في المائة من المواطنات والمواطنين المغاربة صوتوا على الدستور؟ ألا يفرض الحق في الحياة على المشرع حماية هذا الحق، الذي يعتبر أسمى الحقوق وحقا مطلقا لا يمكن إخضاعه لأي استثناء، كيف ما كان نوعه وطبيعته؟ هذا الالتزام الدستوري، والنابع أيضا من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في الحياة، هو التزام يقع على عاتق الدول، فمسؤولية الحكومة في هذا الباب تقتضي السهر الدائم على الحيلولة دون مس شخص بحق شخص في الحياة والمعاقبة على ذلك بشكل يضمن الردع، لكن ذلك لا يمر بالضرورة عن طريق الاستمرار في شرعنة المس بالحق في الحياة، عندما يتعلق الأمر بمرتكبي جرم محدد.

الخلاصة، أن الدستور المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكرسان أول وأسمى الحقوق. وفي العديد من الأحيان يكون التبرير الإيديولوجي سيد الموقف للدفاع عن عقوبة الإعدام. ومثل هذه التبريرات (بشأن الحق في الحياة وعقوبة الإعدام وحقوق أخرى) تعترض، في نظرنا، تطور وتعزيز مسارنا الحقوقي.

الصحافيون ليسوا فوق القانون لكن لا يجب متابعتهم بالقانون الجنائي في قضايا النشر

تحفظ المغرب على توصيات الاستعراض الدولي الشامل بشأن عدم محاكمة الصحافيين بالقانون الجنائي في القضايا التي تهم النشر. ما الذي قمتم به للترافع لأجل محاكمة الصحافيين بقانون الصحافة فقط في قضايا النشر؟

■ موقفنا واضح بخصوص هذه المسألة وقد عبرنا عنه في تقرير المجلس السنوي لحالة حقوق الإنسان برسم سنة 2019 وأيضا في تقريرنا السنوي الأخير.

بالفعل، خلال الاستعراض الدوري الشامل سنة 2017، رفضت الحكومة المغربية التوصيات التي تخص الامتناع عن متابعة الصحفيين بموجب قوانين أخرى غير مدونة الصحافة والنشر. الحكومة أكدت على موقفها بعدم تأييد الإلغاء الكلي لمتابعة الصحفيين بموجب القانون الجنائي واعتبرت أن متابعة الصحفيين في قضايا لا تندرج ضمن اداء مهامهم المهنية يجب ألا تخضع للاستثناء، حفاظا على حقوق المواطنين وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، كما قالت الحكومة المغربية في ردها.

صحيح أن هناك بطبيعة الحال فرقا بين العمل الصحافي كمهنة والحياة الخاصة للصحافيين. ولا يمكن لأحد أن يجادل أو أن يعتبر أن الصحفيين فوق القانون إذا ما ارتكبوا فعلا إجراميا يجرمه القانون، شأنهم في ذلك شأن المسؤولين العموميين وباقي المواطنات والمواطنين.

الأساسي بالنسبة إلينا أنه لا يمكن استعمال القانون الجنائي ضد الصحافيين في قضايا النشر، كما لا يمكن قبول عدم متابعة الصحافي في جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي لمجرد أنه صحافي.

عذرا على المقاطعة، ما أقصده من سؤالي هو موقفكم من متابعة الصحافيين بالقانون الجنائي عوض قانون الصحافة والنشر في قضايا النشر، كما حصل في محاكمة أربعة صحافيين في القضية التي رفعها رئيس مجلس المستشارين حول تسريب مقررات مرتبطة بلجنة تقصي الحقائق؟

■ المثال الذي أوردتموه بالضبط تناولناه في تقريرنا السنوي برسم 2019، على اعتبار أن القضية كانت بالفعل، في جميع حيثياتها، قضية نشر وقضية ممارسة صحفيين لمهامهم الصحفية. وقد سجلنا هذا الأمر وسجلنا ضرورة النأي بممارسة الصحافة والنشر، بشكل خاص، والأشكال المحمية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بشكل عام، من كل عقوبة سالبة للحرية.

الإشكال أن مقتضيات مدونة الصحافة والنشر، التي لا تنص في واقع الأمر على أي عقوبات سالبة للحرية، لم تحسم (بالخصوص على مستوى المادة 17 من القانون 88.13)، بشكل كاف وصريح في مسألة المتابعة بقوانين أخرى، وبالخصوص في ما لم يرد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر. بالنسبة لنا في المجلس، نعتبر بشكل عام، أن كل تقييد لأي حرية من الحريات، يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا ومحددا بنص قانوني بشكل واضح وصريح ومتاح.

الأساسي بالنسبة إلينا، هو حماية وتعزيز حرية الصحافة والنشر، والنأي بها عن كل عقوبة سالبة للحرية، ومتابعة الصحفيين في قضايا الصحافة المتعلقة بممارسة مهامهم، إن كان الأمر يقتضي المتابعة بالفعل، وفقا لقانون جامع وواضح ومتاح.

حول إضراب الريسوني والراضي عن الطعام

هناك فرق واختلاف بين ما ينشره الإعلام وما نتوفر عليه من تقارير

هناك صحافيان يخوضان منذ أزيد من ثلاثين يوما إضرابا عن الطعام احتجاجا على ظروف محاكمتهما، هل تتابعون إضرابهما عن الطعام؟

■ المجلس يتابع جميع حالات الإضراب عن الطعام، في إطار رصده لمدى احترام الحق في الحياة وعدم المساس به. في التقرير السنوي برسم 2020 الذي بين أيدي القراء اليوم، تتبعنا أزيد من 220 حالة إضراب عن الطعام لسجناء بمؤسسات سجنية مختلفة.

السيد سليمان الريسوني والسيد عمر الراضي، من بين الأشخاص الذين أعلنوا الدخول في إضراب عن الطعام. قد يكون لهما، بحكم مهنتهما، أفضلية المتابعة الإعلامية، إن صح التعبير. لكن بالنسبة لنا بالمجلس نتابع الوضعية الصحية لكل المضربين عن الطعام ونتابع ظروفهم داخل السجون. الأمر الأساسي بالنسبة إلينا يتمثل في حماية الحق في الحياة، وفي هذا السياق، تقوم لجان المجلس الجهوية لحقوق الإنسان بزيارة كل المضربين عن الطعام في الجهات الاثني عشر.

تجدر الإشارة في هذا السياق، أننا نعتمد في زيارتنا على قواعد واضحة، منها احترام قرار المضرب عن الطعام، لكن في نفس الوقت نترافع باستمرار من أجل الحق في الحياة، بما في ذلك عن طريق تحسيس المضرب عن الطعام بالأثر السلبي للإضراب على صحته وقدراته والتدخل لدى المؤسسات المعنية لإيجاد صيغ لوقف الإضراب، الذي يبقى الهدف الرئيسي من ترافعنا.

الريسوني

الراضي

في كل زيارة للسجناء المضربين عن الطعام، نحرص أن يكون ضمن الوفد طبيب يحرر تقريرا عن الوضعية الصحية للمعني بالأمر. وقد توصلنا بتقرير طبي أنجزه طبيب المجلس في آخر زيارة قام بها، منذ أيام، للسيدين الريسوني والراضي، واستنادا إليه نتابع وضعيتهما مع المؤسسة السجنية.

هناك مطالب للسيدين الريسوني والراضي، شأنهما في ذلك شأن غيرهما من المضربين عن الطعام بالمؤسسات السجنية، نحرص بتنسيق مع الجهات المعنية على التوسط لتحقيق بعضها. ولا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى أنه أحيانا تكون بعض المطالب غير قانونية. في بعض الأحيان تجري الاستجابة لبعض المطالب فيما قد يصعب تحقيق أخرى، وأحيانا أخرى تكون بعض المطالب ذات صلة بالقضاء الذي يبقى هو المعني بالاستجابة إليها.

على العموم، نتمنى الخير إن شاء الله.

هل يمكن أن تشاركينا مضمون التقرير الطبي عن الحالة الصحية لسليمان الريسوني وعمر الراضي؟

■ لا يمكن. لم يسبق أن نشرنا أي تقرير طبي في هذا الخصوص. لكن ما أؤكده لك أن هناك فرقا واختلافا بين ما ينشره الإعلام وما نتوفر عليه من تقارير. نتابع بالمجلس الأوضاع الصحية للمضربين بشكل متواصل ولا ننشر فحوى نقاشاتنا مع المضربين عن الطعام.

النفاق الاجتماعي لا يسهل إقرار الحريات الفردية

موقفكم من الحريات الفردية واضح لا غبار عليه، لكن كيف تفسرون عدم تفاعل المشرعين مع المطالب التي ترفعونها بهذا الشأن، خاصة ما يتعلق بالعلاقات الرضائية وحرية المعتقد وغيرها؟ وما الذي يمنع المغرب في نظركم من أن يخطو نحو الأمام في هذه المسائل؟

■ سأكون صريحة وواضحة ومباشرة... النفاق الاجتماعي لا يسهل التفاعل السياسي مع التحولات التي يعرفها المجتمع بشكل متواصل في علاقات أفراده الخاصة والشخصية. كما أننا نسجل عددا من المآسي القانونية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تجاهل مثل هذه التحولات.

الحريات التي ذكرت موجودة في المجتمع، ومن المفروض أن تلتزم الحكومة المغربية بحمايتها في إطار إعمال التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان... حريات موجودة في الممارسة، مطلوب الآن تكريس حمايتها في القانون أيضا، حتى نتجاوز هذا النفاق الاجتماعي من أجل مجتمع مسؤول وحر وقادر على تقبل الغير وعلى تطوير آليات مجتمعية قادرة على مواجهة التحديات المطروحة على مستوى التمتع بالحقوق (la résilience).

تفاعلنا مع المضربين عن الطعام.

كشف "التامك" معطيات خاصة عن السجناء

ليس لدي تعليق عمومي بهذا الشأن

على ذكر المندوبية السامية لإدارة السجون التي تعتبر شريكا لكم، بدا واضحا في الآونة الأخيرة إسهابها في إصدار بلاغات تكشف عن معطيات شخصية لبعض السجناء والتي كانت موضوع انتقادات من لدن حقوقيين، ما هو تعليقكم على هذه القضية؟

■ هذا تدبير يخص المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وليس لدي أي تعليق عمومي بهذا الشأن. يمكنكم الرجوع إلى التقرير للاطلاع على المعطيات التي نتوفر عليها بشأن الأوضاع بالمؤسسات السجنية. الأكيد أننا نحرص على تقاسم أي تعاليق عمومية مع الجميع.

أنتم مسؤولون عن رصد حالة حقوق الإنسان، ويندرج ضمن مهامكم إبداء ملاحظات عن أي انتهاكات حقوقية جدية حتى إن صدرت عن المندوبية السامية لإدارة السجون..

■ بطبيعة الحال. والتقرير السنوي الذي بين أيديكم يقدم حالات بهذا الشأن. يمكن أن أضيف في هذا الإطار أنه عندما تكون هناك حالات مستعجلة نتقاسمها مع السيد المندوب السامي لإدارة السجون مباشرة ومصالح المندوبية المختصة. وفي عدد من القضايا نتوصل إلى حلول بشأنها بشكل مؤسساتي أو بشكل مباشر.

حول مجازر الاحتلال الإسرائيلي في غزة

ما يجري يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

كحقوقية كيف تتابعين التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية؟

■ لدي أصدقاء في قطاع غزة أتواصل معهم باستمرار، وحصل آخر تواصل بيننا هذا الصباح (الاثنين 17 ماي). ما يمكنني قوله أن ما يجري يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولابد أن يتخذ المجتمع الدولي بشكل مستعجل موقفا واضحا، حتى لا يتم استعمال المدنيين والأطفال في تحديات جيواستراتيجية. سيكون لنا اجتماع طارئ للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتدارس الوضع وسينقدم المجلس بعدد من الاقتراحات في الموضوع بالنسبة للشبكة.

تقصدين في حديثك طبعا الأطفال والمدنيين ضحايا هجمات الاحتلال الإسرائيلي؟

■ بطبيعة الحال. استهداف المدنيين والأطفال أمر لابد من إدانته.

تتقدم في تفعيل التوصيات حول احتجاجات الريف

مازال طي ملف معتقلي الريف مطلبا لحقوقيين. فهل تتابعون تنزيل التوصيات التي أصدرتموها في التقرير حول احتجاجات الحسيمة السنة الماضية؟ وهل لديكم توصيات جديدة في الموضوع؟

■ أصدرنا في مارس 2020 تقريرا حول احتجاجات الحسيمة وقدمنا حقائق واضحة بخصوصها. ومنذ تلك الفترة ونحن نتابع تفعيل التوصيات وتتقدم بشكل جيد بشأنها، خاصة ما يتعلق بالاستجابة لمطالب الساكنة وتوسيع هامش التجمع والتظاهر وغيرها. كما أننا نحتفظ بعلاقة جيدة ومستمرة مع كافة المعتقلين السابقين وعائلات المعتقلين. وقد استقبلتهم مرات عديدة في الرباط من أجل التفاعل مع قضاياهم ورؤاهم ليكونوا فاعلين بمدينة عزيزة علي.